تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما
لها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اى
للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى صارت
هيئة او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان
قائما وهي على الارض اى لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون
بين يدي المصلي او فوق رأسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى الشبه بعبادة
الصورة فروع لو محى وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها
والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار انه الصورة اذا كانت على وسادة
او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذ هما وان كانت على الازار
او الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل واما اذا كانت
في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور تبعا به وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى
صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها
نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الهدب وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وهو كساء
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا
حائل وعلى جانبه الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود على ما ليس من
من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه
ومحل قدميه في المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق او المحراب
ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل

باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح
ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه على ما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الحلوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون اماهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة
وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فعاله
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فيما
يفضي الجذب الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعلم المفترض
والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو فيها
فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق القافلة
لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلى في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اى من ان
يمر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اى مباركها وفي المزبلة وهي
ملقى الزبل اى السرقين وفي المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات
من الغنم وغيره وفي المغتسل اى موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
عاما من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على
سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في فتاواه انه اذا اغتسل جنبا
في الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي
فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع

Copyright Sejong Cyber University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)